ولا يحتسبون فاعله لا افراط ولا تفريط او يطعم وفى رواية صخر المذكورة

او نوكل صديقا له حال كونه غير متمول فيه اى غير متخذ منها

مالا اى ملكا والمراد انه لا يتملك شيا من رقابها وزاد الترمذى من

طريق اسماعيل بن ابراهيم ابن علية عن ابن عون حدثنى به رجل

انه قراها فى قطعة اديم احمر غير متاثل مالا قال ابن علية وانا

قراتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متاثل مالا ومطابقه

الحديث للترجمة فى قوله ان شيت حبست اصلها الى اخره اذ فيه

شروط تكتب كلها فى كتاب الوقف وقد كتب عمر رضى الله عنه كتاب

وقفه هذا بخط معيقيب كما رواه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد

الانصارى بلفظ قال نسخها الى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن

عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر بن الخطاب

فى ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متاثل مالا فما عفى

عنه من ثمره فهو للسايل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولى ثمغ

اشترى من ثمنه رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن

الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المومنين

ان حدث به حدث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذى فيه

والماية سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه والماية التى اطعمه محمد

صلى الله عليه وسلم بالوادى تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الراى

من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث راى من السايل والمحروم

وذى القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او اكل او اشترى رقيقا منه واكل

الثانية بالمد اى اطعم ووصفه بامير المومنين يشعر بانه كتبه فى زمان

خلافته وقد كان معيقيب كاتبه اذ ذاك وحديث الباب يقتضى ان الوقف

كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينيذ باللفظ وكتب

بعد

تولد غير متاثل مالا منصوب على التمييز ه فتح والمتاثل بمثناه ثم مثلثه مشدده بينهما همزة هو المتخذ والتاثل اتخاذ اصل المال حتى عنده قديم واثلة كل شى اصله قال الشاعر وقد يدرك المجد المؤثل امثالى ه فتح

بعد وقد قال الشافعى فيما قراته فى كتاب المعرفة للبيهقى ولم

يحبس اهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا ارضا تبررا بحبسها وانما حبس

اهل الاسلام وعند احمد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اول صدقة

كانت اى موقوفة فى الاسلام صدقة عمر تنبيه اكثر الرواة

عن نافع عن ابن عون جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه

المولف واخرجه مسلم والنساى من رواية سفيان الثورى من مسند

عمر والمشهور الاول قاله فى الفتح وقد سبق فى باب الشروط فى الوقف

وفى باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى وبعضه فى باب اذا وقف

شيا فلم يدفعه الى غيره

باب جواز الوقف للغنى والفقير والضيف

وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك

ابن مخلد المشهور بالنبيل قال حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع

عن ابن عمر ان اباه عمر رضى الله عنه وجد مالا بخيبر وهو اسم

جامع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان وارض وغراس وبنا وغيرها

ونحوه وربما استعمل خاصا كما فى حديث نهى عن اضاعة المال واكثر

ما يطلق عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم فاتى عمر النبى

صلى الله عليه وسلم فاخبره اى فقال كما فى الرواية السابقة اصبت

ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرنى به قال ان شئت

تصدقت بها بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها

عمر كما قال له عليه السلام فى الفقرا والمساكين وذى القربى الشامل

للغنى والفقير والضيف سوا كان محتاجا وغير محتاج

باب جواز وقف الارض للمسجد

اى لاجل

ان يبنى عليها المسجد وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد

اسحق غير منسوب وللاصيلى كما فى الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال